

لواختلطوا وان اكثرها طاهر نجس للتوضي هـ
والشرب وان كان اكثرها طابغا لا يجترها
الا للشرب وفي الشياب المختلطة يتجرب سوا كان
الشرها طاهرا او نجسا فصل لتزج البثرة
الصغيرة بموتجوع نجاسة وان قلت من غير
الارقان كقصر دم او حر ويوقوع خنزير
ولو خرج حيا ولم يصر فيه الماء ويهون كلب
او شاة او ادي فيها وبانتفاخ حيوان ولو كان
صغيرا وينزح منها ما نال ولو لم يكن نزعها
وان مات فيها بجاحه او هرة او نحوها الزم
نزع اربعين دلو او ان مات فيها فارة او
نحوها الزم نزع عشرين دلو او كان ذلك
الطهارة للبئر والبلو والرمثا ويد المستقي
ولا م ينحس البئر بالسر والروث والحفني
الا ان يشتركه الناظر وان لا يخلو دلو عنق لا
بعده ولا يفسد الماء بخرجه ام وعصومر لا
ولا يهون بالروم له كسك وضمفدع وحيون

الماء

قوع

الماء وبق وذباب وعقرب وزنبور ولبو
ادمي او ما يؤكل له اذا خرج حيا ولم يكن
عليه بد نجاسة ولا يوقوع بعقل وحمار
وسباع طير ووحش في الطهي وان لا
وصل لو اذ كواقه الي الماء اخذ حكمه ووجود
حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلته
ومتنجع من ثلاثة ايام بليا لبيها ان لم يولد
وقت وقوعه فصل في الاستنجاء يلزم
الرجل ان يستنج حتى يزدل كونه اقل لا
يبول ويطمئن قلبه حتى عادته بالمشي
والتنجاء والاضطجاع او غيره ولا يجر
يجوز له الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح
البول والاستنجاء منه من نجس يخرج من
السيلين ما لم يتجاوز المخرج فان يتجاوز
وكان قدر الدرهم وجب اذا التذ بالماء وان
زاد على قدر الدرهم افترض غسله ويفترض
غسل ما في المخرج قليلا ويستحب غسله حتى يمتنع